في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وينسحب في غيرها ولو رمى محلاً فقتل محرماً او جعل في رأسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع** ا لو صال عليه صيد فدفعه فادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الانقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيئاً د لو رمى صيداً فاصابه فلم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء **اما** التسبب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً ان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فمات او تلف او خلص صيداً من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسايق الدابة والواقف بها راكباً والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناً ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة فان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو اوقد جماعة ناراً فوقع طاير ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذ آخر ضمنه الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والاقلاق

فرّدى

لو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن **واما** اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك واذا اخذ صيداً ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقاً او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملكه وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً محلاً ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كاملاً ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً في الحرم والآخر محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ثم مات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداء ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1